

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥
بضمان حكومة دولة قطر للإلتزامات المالية، الناشئة عن ضمان
المؤسسة العامة القطرية للبتترول؛ لتمويل مشروع شركة قطر
للغاز المسال المحدودة، للمنشآت ومصانع الغاز المسال^(١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبتترول، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتعيين اختصاصاتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بإقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبتترول
رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٩/٤/١٩٩٥ بشأن الضمان المقدم من المؤسسة لتمويل مشروع شركة قطر
للغاز المسال المحدودة للمنشآت ومصانع الغاز المسال،
وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبتترول رقم (٢) لسنة ١٩٩٥، الصادر بتاريخ ٩/٤/٩٥
بشأن الضمان المقدم من المؤسسة لتمويل مشروع شركة قطر للغاز المسال المحدودة للمنشآت ومصانع الغاز
المسال،
وعلى اتفاقية القرض لتمويل شركة قطر للغاز المسال المحدودة للمنشآت والمصانع المؤرخة ٢٩/٤/١٩٩٥،
وعلى مشروع اتفاقية ضمان حكومة دولة قطر للإلتزامات المالية، الناشئة عن ضمان المؤسسة العامة القطرية،
للبتترول لتمويل مشروع شركة قطر للغاز المسال المحدودة، للمنشآت ومصانع الغاز المسال، وفقاً لمشروع اتفاقية
ضمان إتمام المشروع، ومشروع اتفاقية ضمان الشريحة (ج) الخاصة بتمويل ذات المشروع،
وعلى اقتراح وزير المالية والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء، قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

توافق حكومة دولة قطر على ضمان الإلتزامات المالية، الناشئة عن ضمان المؤسسة العامة القطرية للبتترول؛
لتمويل مشروع شركة قطر للغاز المسال المحدودة، للمنشآت ومصانع الغاز المسال، وفقاً لمشروع اتفاقية ضمان
إتمام المشروع، ومشروع اتفاقية ضمان الشريحة (ج) الخاصة بتمويل ذات المشروع.

مادة (٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة في التوقيع على مشروع اتفاقية الضمان، والمزمع إبرامها بين الحكومة
(كضامن) وبين شركة استثمار الغاز المسال القطري اليابانية (الشركة المقرضة) وبنك طوكيو (وكيل القرض)
وفوجي بنك (الحافظ الأمين لضمانات تمويل مشروع شركة قطر للغاز المسال المحدودة للمنشآت والمصانع).

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ١٩٩٥ .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٦/٢/٥ هـ

الموافق : ١٩٩٥/٧/٣ م